احتج المثبتون بقوله تعالى { ليس كمثله شيء } (42) الشورى 11) وبقوله تعالى { واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها } (12) يوسف 82) وبقوله تعالى { جدارا يريد أن ينقض } (18) الكهف 77) .

والأول من باب التجوز بالزيادة .

ولهذا لو حذفت الكاف بقي الكلام مستقلا .

والثاني من باب النقصان فإن المراد به أهل القرية لاستحالة سؤال القرية والعير وهي البهائم .

والثالث من باب الاستعارة لتعذر الإرادة من الجدار وإذا امتنع حمل هذه الألفاظ على ظواهرها في اللغة فما تكون محمولة عليه هو المجاز .

فإن قيل لا نسلم التجوز فيما ذكرتموه من الألفاظ أما قوله تعالى { ليس كمثله شيء } (42) الشورى 11) فهو حقيقة في نفي التشبيه إذ الكاف للتشبيه .

وأما قوله تعالى { واسأل القرية } (12) يوسف 82) فالمراد به مجتمع الناس فإن القرية مأخوذة من الجمع ومنه يقال قرأت الماء في الحوض أي جمعته .

وقرأت الناقة لبنها في ضرعها أي جمعته .

ويقال لمن صار معروفا بالضيافة مقري ويقري لاجتماع الأضياف عنده .

وسمي القرآن قرآنا لذلك أيضا لاشتماله على مجموع السور والآيات .

وأما العير فهي القافلة ومن فيها